

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/28

9 June 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع و الستون
مونتريال، 25 – 29 يولييه / تموز 2011

مقترح مشروع: جمهورية أفريقيا الوسطى

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب/اليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
جمهورية أفريقيا الوسطى

الوكالة	عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البيانات المادية 7	السنة: 2009	11.9 (طنا من قدرات استنفاد الأوزون)
--------------------	-------------	-------------------------------------

السنة: 2009		الثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد		مكافحة الحريق	الزغاري	الأبروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة				
									الهيدروكلوروفلوروكربون 123
									الهيدروكلوروفلوروكربون 124
									الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب
									الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
12.1					12.1				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
11.99	خط الأساس لفترة 2009-2010 (تقدير):
11.99	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
7.79	موافق عليه بالفعل:
0.0	المتبقي:

خامساً) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	اليونيدو
2.2	0.2		0.4		0.4			0.5	0.0	0.5	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) التمويل (دولار أمريكي)
632 800	63 280	0	126 560	0	126 560	0	0	158 200	0	158 200	

سادساً) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
لا ينطبق	8.0	11.0	11.0	11.0	11.0	11.0	12.0	12.0	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
لا ينطبق	7.79	10.79	10.79	10.79	10.79	10.79	11.99	11.99	لا ينطبق	لا ينطبق	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
310 000	56 000		50 000		74 000			55 000		75 000	اليونيب
40 300	7 280		6 500		9 620			7 150		9 750	اليونيب
250 000					125 000					125 000	اليونيب
18 750					9 375					9 375	اليونيب
560 000	56 000		50 000		199 000			55 000		200 000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
59 050	7 280		6 500		18 995			7 150		19 125	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
619 050	63 280		56 500		217 995			62 150		219 125	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	75 000	9 750
اليونيدو	125 000	9 375

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1 بالنيابة عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بإجمالي تكلفة، وفقا للطلب الأصلي المقدم، قدره 560 000 دولار أمريكي مضافا إليه تكاليف دعم للوكالة قدرها 40 300 دولار أمريكي لليونيب و18 750 دولارا أمريكيا لليونيبو بغرض تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة. ويُقترح في هذه الخطة استراتيجيات وأنشطة لخفض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول العام 2020.

2 وتبلغ تكلفة الشريحة الأولى المطلوبة للخطة في هذا الاجتماع 75 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 9 750 دولارا أمريكيا لليونيب، و 125 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 9 375 دولارا أمريكيا لليونيبو، وفقا للطلب الأصلي المقدم.

خلفية

الأنظمة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون

3 وزارة البيئة هي الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأنشئت الوحدة الوطنية للأوزون التابعة للوزارة بوصفها جهة تنسيق لأغراض تنسيق وتنفيذ الأنشطة والوفاء بشروط الإبلاغ. وأيدت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2005 الأنظمة دون الإقليمية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون التي وضعتها الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وهي تدرج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المحتوية عليها في قائمة المواد المراقبة التي تخضع لترخيص بالاستيراد. وتعترف جمهورية أفريقيا الوسطى بتطبيق نظام للحصص على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المحتوية عليها بحلول نهاية العام 2011. وسيبدأ إنفاذ نظام الحصص المعترف اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وسوف يساعد على تحقيق هدف التجميد في 1 يناير/كانون الثاني 2013.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4 تستورد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في جمهورية أفريقيا الوسطى نظرا لأن البلد لا يملك أي قدرة في مجال إنتاج هذه المواد. وأظهرت الدراسة الاستقصائية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية الوحيدة التي تم تحديدها في البلد ويسود استخدامها في خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء. ويبين الجدول 1 مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 1: مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية أفريقيا الوسطى

السنة	بيانات المادة 7		بيانات الدراسة الاستقصائية	
	طنا متريا	طنا من قدرات استنفاد الأوزون	طنا متريا	طنا من قدرات استنفاد الأوزون
2005	5.45	0.3	201.30	11.07
2006	5.45	0.3	204.10	11.23
2007	5.45	0.3	207.00	11.39
2008	121.82	6.7	210.40	11.57
2009	216.00	11.88	216.00	11.88

5 وتشمل غازات التبريد البديلة التي تم تحديدها في البلد بصفة رئيسية الهيدروفلوروكربون-134أ، وغازي التبريد الممزوجين بالهيدروفلوروكربون ر-404أ والأمونيا والهيدروكربون ر-600أ. والهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو أقل غازات التبريد المتاحة في البلد تكلفة. وما زالت الوحدات التي تعمل باستخدام الغازات البديلة جديدة ومحدودة العدد. والواردات من غازات التبريد البديلة صغيرة للغاية، وكمياتها غير معروفة، وذلك لعدم اشتراط منح التراخيص لغازات التبريد غير المستنفدة للأوزون.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6 شملت الدراسة الاستقصائية التي أجريت جميع الجهات صاحبة المصلحة وعينة ممثلة من ورش الخدمة. وبيّنت الدراسة كمية المعدات المركبة وأنواعها وحجم الغازات الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة لخدمة هذه المعدات. وفي عام 2010، قدّر مجموع معدات التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المركبة في البلد بـ 257 267 وحدة. وقدّر متوسط التكلفة لأنواع المختلفة من المعدات واستخدم لحساب مجموع قدرة المنشآت. ويعرض الجدول 2 ملخصاً لتقديرات الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات.

الجدول 2: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات بناء على الاستقصاء

النوع	عدد الوحدات	قدرة المنشأة		الطلب على الخدمة	
		طنا متريا قدرات استنفاد الأوزون	طنا من قدرات استنفاد الأوزون	طنا متريا قدرات استنفاد الأوزون	طنا من قدرات استنفاد الأوزون
أجهزة تكييف الهواء المنزلية والتجارية	249 178	341.27	18.77	163.52	8.99
التبريد التجاري	8 058	*114.10	6.28	53.38	2.94
تكييف الهواء المركزي	31	4.59	0.25	2.98	0.16
مجموع المعدات	257 267	459.96	25.30	219.88	12.09

* استخدم متوسط الشحنة المقدرة وهو 15 كجم لحساب القدرة المركبة

خط الأساس المقدر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7 يُحسب خط الأساس المقدر بـ 217.94 طنا متريا (11.99 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي لعام 2009 وقدره 216.00 طنا متريا ((11.88 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عنه في إطار بيانات المادة 7 والاستهلاك المقدر لعام 2010 وهو 219.88 طنا متريا (12.09 طنا من قدرات استنفاد الأوزون). وتمشيا مع المقرر 44/60(هـ)، سيجري تعديل خط الأساس المقدر وفقا لبيانات المادة 7 الفعلية لعام 2010 عند الإبلاغ عنها.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع في المستقبل

8 تشير توقعات جمهورية أفريقيا الوسطى لاستهلاكها في المستقبل إلى معدل نمو سنوي قدره 8 في المائة استنادا إلى النمو الاقتصادي في البلد وتناقص أسعار معدات تبريد الهواء. ويرد في الجدول 3 أدناه موجز لتوقعات الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الجدول 3: الاستهلاك المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	*2009		
141.66	196.15	196.15	196.15	196.15	196.15	217.94	217.94	219.90	219.90	219.90	216.00	طنا متريا	الاستهلاك المقيد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
7.79	10.79	10.79	10.79	10.79	10.79	11.99	11.99	12.09	12.09	12.09	11.88	بأطنان قدرات استنفاد الأوزون	الاستهلاك غير المقيد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
474.70	439.50	407.00	376.80	348.90	323.10	299.10	277.00	256.50	237.50	219.90	216.00	طنا متريا	الاستهلاك المقيد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
26.11	24.17	22.39	20.72	19.19	17.77	16.45	15.24	14.11	13.06	12.09	11.88	بأطنان قدرات استنفاد الأوزون	الاستهلاك غير المقيد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

*البيانات الفعلية المُبلّغ عنها بموجب المادة 7

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9 تعتزم الحكومة اتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال والأخذ بنهج تدريجي لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 مع امتداد الخدمة إلى عام 2040. ويقتصر الطلب المقدم الحالي على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تخفيض نسبته 35 في المائة بحلول عام 2020، ويركز إلى حد كبير على الأنشطة اللازمة لقطاع الخدمة الذي يستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

10 سوف تخفض جمهورية أفريقيا الوسطى الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لأغراض خدمة المعدات القائمة عن طريق استرداد غاز التبريد وإعادة استعماله، وتعزيز تدريب التقنيين، وبناء قدراتهم في مجال ممارسات الخدمة الأفضل. وشملت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضا مشروعا تدليليا على إعادة تهيئة المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 للعمل بغاز التبريد R-290. ويرمي هذا المشروع إلى تعزيز مراكز إعادة التهيئة وتقديم المساعدة التقنية والحوافز المالية للمستخدمين النهائيين للتبريد التجاري والصناعي تمكيناً للبلد من الوفاء بالأهداف الموضوعية للإزالة وباستحداث غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، سيزيد البلد المنافع المناخية إلى أقصى حد ويكفل الحد من إمكانية الاحترار العالمي جنبا إلى جنب مع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

11 وستعزز الحكومة أيضا إنفاذ نظام منح التراخيص والحصص لضمان خضوع الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السائبة للمراقبة وفقا للبرنامج الزمني للخفض بموجب بروتوكول مونتريال. ويعرض الجدول 4 موجزا للأنشطة والفترة المعتمدة للتنفيذ.

الجدول 4: الأنشطة المحددة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والفترة المعتمدة للتنفيذ

الإطار الزمني	وصف الأنشطة
2020-2011	تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من أفراد إنفاذ القوانين
2020-2011	تدريب التقنيين على الممارسة الجيدة، واسترداد غازات التبريد الطبيعية وإعادة استعمالها وإعادة تهيئتها ومعالجتها
2013-2011	توفير الأدوات والمعدات اللازمة لاسترداد وإعادة الاستعمال وإعادة التهيئة وأجهزة التعرف على غازات التبريد
2020-2016	تقديم الدعم التقني لورش الخدمة ومراكز إعادة التهيئة، والتدليل على إعادة التهيئة والمعالجة المأمونة لغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية
2020-2011	الرصد والتنسيق والإبلاغ

تكلفة الخطة

12 تقدر التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى بمبلغ 560 000 دولار أمريكي، وذلك لتحقيق خفض نسبته 35 في المائة في استهلاك هذه المواد بحلول عام 2020. وسينتج عن هذا إزالة قدرها 76.28 طنا متريا (4.20 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويرد توزيع تفصيلي لتكلفة الأنشطة في الجدول 5.

الجدول 5: التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى

المجموع	اليونيدو	اليونيب	وصف الأنشطة
120 000	-	120 000	تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من أفراد إنفاذ القوانين
120 000	-	120 000	تدريب التقنيين على الممارسة الجيدة، واسترداد غازات التبريد الطبيعية وإعادة استعمالها وإعادة تهيئتها ومعالجتها
125 000	125 000	-	توفير الأدوات والمعدات اللازمة للاسترداد وإعادة الاستعمال وإعادة التهيئة وأجهزة التعرف على غازات التبريد
125 000	125 000	-	تقديم الدعم التقني لورش الخدمة ومراكز إعادة التهيئة، والتدليل على إعادة التهيئة والمعالجة الآمنة لغازات التبريد الهيدروكلورونية
70 000		70 000	الرصد والتنسيق والإبلاغ
560 000	250 000	310 000	المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتهاالتعليقات

13 استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

مسألة مرتبطة بالاستهلاك

14 استفسرت الأمانة عن بيانات الاستهلاك التي تم الحصول عليها من الدراسة الاستقصائية، وهي أعلى بدرجة كبيرة من البيانات المُبلغ عنها بموجب المادة 7 لجميع السنوات من 2005 إلى 2008. وأوضح اليونيب أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُبلغ عنه في إطار المادة 7 كان مبنيا على المعلومات الموجودة في سجلات إدارة الجمارك والمستمدة من إقرارات المستوردين وتعتبر غير دقيقة. وهذا لأن الإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكن إلزاميا ولم يُبلغ المستوردون دائما عن جميع الواردات لأسباب تتعلق بالضرائب. أما الدراسة الاستقصائية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فاستتبع مزيدا من الدقة في جمع البيانات وعملية للتحقق منها. وكانت بيانات الاستهلاك للفترة من 2005 إلى 2008 مستمدة من تقدير تقني الخدمة، بينما تم جمع بيانات الاستهلاك للعامين 2009 و2010 من ورش الخدمة وجرى التحقق منها بالسجلات. وأضاف أن

حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تعتبر بيانات الاستقصاء أكثر دقة وأبلغت ببيانات الاستهلاك التي حُصل عليها من الاستقصاء لعام 2009 إلى أمانة الأوزون بوصفها بيانات المادة 7.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15 وافقت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن يكون متوسط الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 البالغ 216 طنا متريا (11.88 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر في عام 2010 البالغ 219.88 طنا متريا (12.09 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)، مما ينتج عنه 217.94 طنا متريا (11.99 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. وورد في خطة الأعمال خط أساس قدره 12.35 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

مسائل تقنية ومتعلقة بالتكاليف

16 أبدت الأمانة مخاوف بشأن جدوى تكاليف قدرة الاستهلاك المزالة من خلال المشروع التبدلي لإعادة التهيئة واستدامتها، نظرا لاتساع الفجوة في الأسعار بين المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغازات التبريد البديلة، وعدم إمكان القيام بإعادة التهيئة إلا لعدد محدود من الوحدات عن طريق التبدل، وعدم توافر إمدادات غاز التبريد الهيدروكلوروني R-290 بسهولة.

17 وأوضح اليونيب أن المشروع يقصد به بدء عملية إعادة التهيئة للتحويل إلى تكنولوجيا المواد الهيدروكلورونية. أما التحويل الكامل فيرجح تنفيذه في مرحلة لاحقة عندما تصبح خيارات التكنولوجيا أكثر ملاءمة من وجهة الاقتصادية. وأضاف أن المشروع التبدلي سيرز عملية إعادة التهيئة ويوفر الدعم بالتدريب والمعدات للتقنيين من أجل بناء قدرتهم على إجراء عمليات إعادة التهيئة. ومن المتوقع أن يمكن استعادة تكلفة الاستثمار في إعادة التهيئة من خلال خفض في استهلاك الكهرباء نظرا لكفاءة الطاقة المكتسبة في الوحدات التي تعاد تهيئتها حديثا. كما يرى أن أصحاب المعدات التي تستهلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيدركون المنفعة الاقتصادية لعمليات إعادة التهيئة من خلال المشروع التبدلي ومن ثم يبدأون في تقبل غازات التبريد الجديدة.

18 وتساءلت الأمانة عن التكلفة المتوقعة لشراء مخزون من غازات التبريد. وأوضح اليونيب أنه يعتزم استخدامه في المشروع التبدلي. ونظرا لقلة عدد الوحدات الحالية من المعدات التي تستخدم غازات التبريد الهيدروكلورونية في البلد، فإن المستوردين ليسوا على استعداد لاستيراد كمية كبيرة من غازات التبريد هذه لاختزانها. ولذلك، كثيرا ما يكون غاز التبريد البديل ر-290 غير متاح في الأسواق. وقال إن الخطة تشمل خطة لشراء كمية صغيرة من غاز التبريد ر-290 للمشروع التبدلي. ومن المتوقع أن يشجع هذا المشروع على إعادة التهيئة للعمل بغازات التبريد الهيدروكلورونية وزيادة الطلب على قدرة المنشآت والخدمة لأغراض استخدام غاز التبريد ر-290. وأضاف أنه بعد إيجاد الطلب، سيكون لدى المستوردين الاستعداد لتزويد السوق بغازات التبريد الهيدروكلورونية. وأكد اليونيب أيضا أنه بالرغم من أنه سيجري الترويج لتكنولوجيا المواد الهيدروكلورونية في أثناء إعادة التهيئة لتحقيق المنافع المناخية، فمن المحتمل أن يجري اعتماد أنواع كثيرة من غازات التبريد البديلة في البلد خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

19 وتمشيا مع المقرر 44/60، اتفق على أن تكون التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى بمبلغ 560 000 دولار أمريكي، وفقا للطلب الأصلي المقدم، كما يتبين من الجدول 5 أعلاه، وذلك لتحقيق خفض نسبته 35 في المائة من استهلاك هذه المواد بحلول عام 2020. وسينتج عن ذلك إزالة قدرها 76.28 طنا متريا (4.20 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020.

الأثر على المناخ

20 إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوجرام (كجم) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمدها جمهورية أفريقيا الوسطى تنفيذاً، وخاصة إعادة تهيئة المعدات الحالية والاستعاضة عنها بتكنولوجيات الهيدروكلوروكربون الجديدة المنخفضة في إمكانية الاحتراق العالمي تشير إلى احتمال تجاوز البلد لمستوى 7 113 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا يمكن للأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقارير تقييم التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويًا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

21 استجابة للمقرر 39/54(ج) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أفاد اليونيب بأن جمهورية أفريقيا الوسطى ستوفر الأفراد والموارد الأخرى بمثابة مساهمة عينية يمكن اعتبارها حصة الحكومة من التمويل المشترك لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترحت الأمانة على اليونيب أن يشجع جمهورية أفريقيا الوسطى على استكشاف فرص أخرى للتمويل المشترك ولا سيما بالنسبة للمرحلة الثانية من الخطة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2010-2014

22 يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 560 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 281 275 دولار أمريكي بما فيه دعم الوكالة يقل عن إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. ولذلك، استناداً إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 217.94 طناً مترياً، فإن مخصصات جمهورية أفريقيا الوسطى حتى يتم خفض نسبة 35 في المائة عام 2020 ينبغي أن تكون 560 000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

الرصد والتنسيق

23 من المقرر أن تجري أنشطة الرصد والتنسيق للمشروع طوال فترة التنفيذ. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تنسيق المشروع وإدارته بوجه عام. وسيعين المركز المنشأ لإعادة التهيئة كوحدة لرصد المشروع ويضطلع بمسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وجمع البيانات. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضاً بالإبلاغ عن التقدم المحرز خلال فترة التنفيذ، وذلك بدعم من اليونيب.

مشروع الاتفاق

24 يرد مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

25 قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى للفترة 2011 إلى 2020، بمبلغ 619.050 دولارا أمريكيا، ويشمل 310 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 40 300 دولار أمريكي لليونيب، و250 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 750 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 11.99 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 11.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك البالغ 12.09 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 219 125 دولارا أمريكيا، ويشمل 75 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 750 دولارا أمريكيا لليونيب، و125 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 375 دولارا أمريكيا لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 7,79 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للائتمثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,99
المجموع			11,99

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	8.0	11.0	11.0	11.0	11.0	11.0	12.0	12.0	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	7.79	10.79	10.79	10.79	10.79	10.79	11.99	11.99	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
310,000	56,000	0	50,000	0	74,000	0	0	55,000	0	75,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
40,300	7,280	0	6,500	0	9,620	0	0	7,150	0	9,750	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
250,000	0	0	0	0	125,000	0	0	0	0	125,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
18,750	0	0	0	0	9,375	0	0	0	0	9,375	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
560,000	56,000	0	50,000	0	199,000	0	0	55,000	0	200,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
59,050	7,280	0	6,500	0	18,995	0	0	7,150	0	19,125	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
619,050	63,280	0	56,500	0	217,995	0	0	62,150	0	219,125	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
4.20											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
7.79											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- يجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
- 2- وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع ترافقي في جميع برامج الرصد جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني حسب الاقتضاء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

[التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة]

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.